.....

الجهود الدولية لحماية المهاجرين البيئيين- دراسة تحليلية*

-International Efforts to protecting Environmental migrants Analytical study

الباحثة شادية يوسف عثمان

القانون العام / القانون الدولي العام

كلية القانون– جامعة صلاح الدين– اربيل، كوردستان- العراق

Researcher Shadya Yusif Authman

Public Law/ International Public Law

Erbil, Kurdistan Region – Iraq- Law college-Salahaddin University

أ. م. د. هيڤي أمجد حسن

القانون العام – القانون الدولي

كلية القانون- جامعة صلاح الدين- اربيل، كوردستان- العراق

Assist.Prof.Dr. Heve Amjad Hassan

Public Law – International Law

Erbil, Kurdistan Region – Iraq- Law College-Salahaddin University

https://doi.org/10.56599/yaqeenjournal.v4i2.102

تاريخ استلام البحث: 27-5-2025؛ تاريخ القبول بالنشر : 14- 7- 2025

*بحث مستل من رسالة ماجستير الموسومة ب (الهجرة البيئية في ضوء القانون الدولي- العراق نموذجا)، كلية القانون- جامعة صلاح الدين- اربيل، باشراف الاستاذ المساعد هيڤي أمجد حسن.

الملخص

يتناول هذا البحث إحدى المواضيع الحيوية والمعاصرة، وهي الجهود الدولية المبذولة لحماية المهاجرين البيئيين، فالهجرة تعد من الظواهر المرتبطة بتاريخ وجود الإنسان على الأرض، وتعتبر الهجرة بسبب البيئة من القضايا البارزة المطروحة في المحافل الدولية في الآونة الاخيرة، ورغم خطورتها، إلا أنها لا تزال تفتقر إلى التنظيم الذي يستحقه، هذا البحث يركز على المنهج التحليلي والوصفي من خلال دراسة وتحليل الاطر القانونية، وكذلك وصف الظاهرة وتحديد اسبابها، والمنهج التطبيقي من خلال دراسة حالة العراق كنموذج باعتباره من الدول التي شهدت بالفعل موجات النزوح والهجرة بسبب البيئة، وتوصلنا في خاتمة البحث إلى عدة نتائج من أهمها، أن المهاجر البيئي لا يتمتع بحماية قانونية واضحة ضمن القانون الدولي، لذا توصي الدراسة إلى تعديل هذه الاتفاقية وإدراج المهاجرين البيئيين من ضمن الفئات المشمولة بالحماية، أو اعتماد بروتوكول خاص يعني بشؤون هذه الفئة، لضمان حقوقهم قانونياً وصون وكرامتهم.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، التغير المناخي، حقوق الانسان، المهاجرين البيئيين، العراق.

.....

پوختە

ئەم توێژینەوەیە باس لە یەکێك لە کێشە گرنگ وهاوچەرخەکان دەکات، ئەویش (هەوڵە نێودەوڵەتیەکانە بۆ پاراستنی کۆچبەرە ژینگەییەکان)، کۆچ یەکێکە لەو دیاردانەی کە پەیوەستە بە مێژووی بوونی مرۆڤ لەسەر زەوی، وە کۆچکردن بە هۆی ژینگەوە بە یەکێك لەو پرسە دیارانە دادەنرێت کە لەم دواییانەدا لە سەر گۆڕەپانی نیودەوڵەتی ووروژێنراوە، سەرەڕای مەترسیەکانی، هێشتا ئەو ڕێکخستنەی بۆ نەکراوە کە شایەنییەتی، زۆرن ئەوانەی گرنکی بە پرسەکانی کەش وهەوا و تێکچوونی ژینگە دەدەن، بەلأم کەمن ئەوانەی گرنگی بە قوربانیەکانی دەدەن وەك (کوچبەری ژینگەیی)، ئەم توێژینەوەیە تیشك دەخاتە سەر میتۆدی شیکاری و وەسفی لە ڕێگای لێکۆڵینەوە وشیکردنەوەی چوارچێوە یاساییەکان، وە وەسفی دیاردەکەو دیاریکردنی هۆکارەکانی، وە هەروەها میتۆدی کرداری لە ڕێگای خوێندنەوەی بارودۆخی عێراق وەك نمونەیەك بەو پێیەی یەکێکە لەو ولأتانەی کە ڕووبەڕوی شەپۆلی ئاوارەبوون و کۆچکردن بۆتەوە بە هۆی ژینگەوە، لە کۆتایی توێژینەوەکە گەیشتینە چەند دەرئەنجامێك گرنکترینیان، بریتیە لەوەی کە کۆچبەری ژینگەیی پاراستنی یاسایی ڕوون وئاشکرای نیە لە یاسای نێودەوڵەتی، بۆیە توێژینەوەکە راسپاردەی هەموار کردنەوەی ڕێکەوتننامەکە دەکات بە شێوەیەك جێگیرکردنی کۆچبەرانی ژینگەیی لە نێو ئەو پۆلانەی کە پاراستن دەیانگرێتەوە، یاخود دانانی ڕێکەوتننامەیەك تایبەت بە کاروباری ئەم چینە، بۆ ئەوەی مافەکانیان لە ڕووی یاساییەوە دەستەبەر بکەن و شکۆیان پارێزراو بێت.

ووشەی سەرەکی: یاسای نێودەوڵەتی، گۆڕانی کەش وهەوا، مافەکانی مرۆڤ، کۆچبەرانی ژینگەیی، عیراق.

Abstract

This research addresses a vital and contemporary which is the international efforts exerted to protect Environmental Migrants. Migration is considered a phenomenon intrinsically linked to the history of human existence on Earth. Recently, environment-induced migration has become one of the prominent issues debated in international forums. Despite its severity, this phenomenon still lacks the regulatory framework it deserves. This study primarily employs the analytical and descriptive methodologies by examining and analyzing legal frameworks, as well as describing the phenomenon and identifying its causes. Furthermore, an applied methodology is utilized through a case study of Iraq as a model, given that it is a country that has already witnessed waves of internal displacement and migration due to environmental factors. The research concludes with several key findings, notably that the environmental migrant currently does not have clear legal protection under international law. Therefore, the study recommends either amending existing international conventions to include environmental migrants among the categories covered by protection, or adopting a specific protocol dedicated to the affairs of this group, to legally guarantee their rights and safeguard their dignity.

Keywords: International Law, Climate Change, Human Rights, Environmental Migrants, Iraq.

.....

المقدمة

لقد واجه العالم في السنوات الاخيرة تأثيراً ملحوظا في التغيرات البيئية على الإنسانية والهجرة البشرية، فمن أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي هي الهجرة البيئية وذلك نتيجة للتغيرات المناخية والكوارث الطبيعية، وبسبب هذه التغيرات تضطر أعداداً متزايدة من الافراد على ترك ديارهم والانتقال إلى أماكن أخرى سواءً داخل بلدانهم وهذا ما يسمى (النزوح) أوعبور الحدود الدولية (اللجوء) بحثاً عن الأمان والاستقرار، وتؤكد المنظمة الدولية للهجرة في تقرير لها على أنه من المتوقع بحلول عام (2050) أن يسبب تغير المناخ إلى نزوح ما يصل إلى (216) مليون شخص داخل بلدانهم، مما يبرز الحاجة إلى وضع إطار قانوني دولي شامل بحيث ينظم هذه الظاهرة ويضمن حقوق الافراد المتضررة والمجتمعات المتأثرة.

أولاً/ أهمية البحث

أهمية هذا البحث تكمن في حداثة موضوع الدراسة وقلة الدراسات حوله مما يجعله مصدراً اكاديمياً يستفيد منه الباحثين في هذا الشان، كما إن دراسة الأنظمة القانونية التي تنظم الهجرة البيئية سواءً على المستوى الدولي أو الإقليمي يساهم في تأطير هذه الظاهرة وتنظيمها وحماية حقوق المهاجرين لأسباب بيئية، لان عدم وجود اتفاقية خاصة بهذه الفئة يؤدي إلى زعزعة السلم والامن الدوليين والسلم المجتمعي لما ينتج من الهجرة من آثار كبيرة، لذلك هناك حاجة ماسة لوضع إطار قانوني ينظم هذه الظاهرة، بحيث يتناول جوانبها المختلفة، وكذلك يوفر الحماية اللازمة و يضمن حقوق المهاجرين.

ثانياً/منهجية البحث

سننتهج المنهج التحليلي الوصفي لتسليط الضوء على الأنظمة القانونية الدولية للهجرة البيئية (أي الأسس التي من الممكن أن تنطبق على المهاجرين البيئيين)، وذلك من خلال استعراض وتحليل القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ونتبع المنهج التطبيقي من خلال اخذ العراق كنموذج لبيان مدى استجابة الدول للجهود المبذولة دولياً وداخلياً في سبيل حماية هذه الفئة من الناس.

ثالثاً/مشكلة البحث

تتلخص إشكالية البحث أولاً في عدم وجود قواعد تعالج الهجرة البيئية وتحدد حقوق والتزامات المهاجرين بسبب العوامل البيئية، ورغم وجود اتفاقيات دولية تعني بقضايا اللاجئين، كاتفاقية جنيف لحماية اللاجئين لعام(1951) إلا إن هذه الاتفاقية لم تذكر مصطلح المهاجر بسبب العوامل البيئية من ضمن الفئات المشمولة بالحماية. و مشكلة البحث ثانياً تتجلى في غياب تعريف قانوني موحد للهجرة البيئية والذي يشكل أحد المعوقات الرئيسية أمام ايجاد حلول قانونية لهذه الظاهرة، حيث إن المجتمع الدولي يواجه تحديات كبيرة في وضع أُسس قانونية واضحة للتعامل مع هذه الظاهرة وحماية الافراد المتضررين منها بسبب عدم تحديد معنى العبارات المرتبطة بالظاهرة.

رابعاً/ فرضية البحث

إن عدم وجود نصوص دولية صريحة لحماية حقوق المهاجرين لأسباب بيئية يؤدي الى زيادة حجم الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الفئة، نتيجة لعدم وجود إطار قانوني ملزم يُنظم أوضاعهم ويكفل حقوقهم على المستوى الدولي.

خامساً/ أسئلة البحث

1- من هو المهاجر البيئي؟ وما هي الاسباب البيئية التي يجعل الإنسان مضطراً لكي يهجر محل اقامته؟
2- ماهي الجهود الدولية المبذولة في سبيل تنظيم مسألة الهجرة البيئية؟
3- ماهو موقف العراق تجاه المبادئ الدولية الخاصة بالهجرة البيئية؟
4- ماهو دور التشريعات الوطنية العراقية في تناول ظاهرة الهجرة البيئية؟

سادساً/ أهداف البحث

1- وضع تعريف قانوني لمصطلح المهاجر البيئي.
2- تحديد المبادئ والقواعد الدولية التي من الممكن تطبيقا على المهاجر البيئي من ناحية التنظيم والحماية.
3- باعتبار ان العراق يقع في صدارة الدول المتأثرة بالتغير المناخي، يهدف البحث إلى تحديد الجهود المبذولة من قبله لتدارك آثار ذلك وبالأخص ما يتعلق بالهجرة البيئية.

سابعاً/ هيكلية البحث

يتم تقسيم البحث لمبحثين نتطرق في الأول منها لمفهوم المهاجر البيئي وتحديد أسباب الهجرة، ويتناولالباحث الجهود الدولية من أجل حماية هؤلاء المهاجرين وموقف الحكومة العراقية من تلك الجهود ومدى استعداده لتبني المبادئ الدولية المعنية بالحماية وتطبيقه في العراق.

المبحث الأول

مفهوم المهاجر البيئي

شهد العالم في العقود الاخيرة تغيرات بيئية ومناخية عديدة التي آثرت بشكل كبير على انماط الحياة البشرية وادت إلى زيادة الهجرة، فمع تزايد ظاهرة التغيرات المناخية وآثارها المتكررة ومع استمرار ارتفاع درجة حرارة الارض بسبب الاحتباس الحراري ، تواجه الدول بشكل عام والدول المتضررة بشكل خاص تحديات عديدة تتصدر الهجرة البشرية من المناطق المتأثرة بالتغيرات المناخية تلك التحديات، مما دفع بعض الدول المتضررة للمطالبة بإيجاد حلول لمواطنيها الذين وجدوا أنفسهم مجبرين على الانتقال للعيش في أماكن أخرى اكثر امناً واستقراراً من النواحي الحياتية والمعيشية سواء في داخل حدود الدولة او اللجوء إلى خارج دولهم لاسباب بيئية.

.....

إن هذه الأمور أدى إلى ظهور مصطلحات مختلفة تعبر عن الظاهرة الا ان استخدامها لا يزال يواجه تساؤلات قانونية واجتماعية بسبب عدم تحديد معنى الممصطلحات المرتبطة بالظاهرة، لذا فان فهم هذه المصطلحات يعد امراً ضرورياً لوضع تصور شامل عن المسائل المتعلقة بالهجرة الناجمة عن التغيرات البيئية، سواءً على المستوى الدولي أو المحلي، مما ينبغي تعريف وتوحيد المصطلحات المستخدمة في هذا الحقل.

ولبيان ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول أولاً تعريف المهاجر البيئي، ونتناول ثانياً أسباب الهجرة البيئية.

المطلب الأول

تعريف المهاجر البيئي

لا يوجد حتى الآن تعريف قانوني للاشخاص الذين يتنقلون بسبب العوامل البيئية، ولا يوجد تعريف مقبول دولياً وإن المنظمة الدولية للهجرة قد وافقت في عام (2007) على مصطلح المهاجرين البيئيين[1]. وعرفتها بالشكل التالي: " انتقال الاشخاص أو مجموعات الاشخاص (المهاجرين البيئيين) الذين يجبرون، في الغالب لاسباب تتعلق بتغيرات بيئية مفاجئة أو تدريجية تؤثر سلباً على حياتهم أو ظروف معيشتهم، على مغادرة منازلهم(مكان إقامتهم المعتادة)، أو يختارون القيام بذلك، إما مؤقتاً أو دائماً، والذين يتنقلون داخل أو خارج بلدهم". وما ينبغي الاشارة إليه، إنه لا يوجد اتفاق دولي على مصطلح موحد للاستخدام في وصف الاشخاص الذين يتنقلون لاسباب تتعلق بالبيئة، وليس القصد من هذا التعريف للمهاجر البيئي وضع أي فئات قانونية جديدة، إنه تعريف عملي يهدف إلى وصف كافة الحالات التي يؤدي إلى انتقال الاشخاص بسبب العوامل البيئية[2].

وفي عام (1985) ضمن إطار برنامج الامم المتحدة للبيئة، تم تعريف مصطلح لاجئوا البيئة بأنهم "الاشخاص الذين أجبروا على ترك أماكن اقامتهم بصورة مؤقتة او دائمة بسبب حدوث خلل بيئي طبيعياً أو بسبب تدخل بشري وقد عرّض هذا الاختلال وجودهم للخطر أو أثر على نوعية حياتهم"[3]. إلا ان الأمم المتحدة لم تتبنى هذا التعريف، واعتبره رأي فقهي، ونقترح على لجنة القانون الدولي الاستفادة من صياغة هذا

---

[1] تعتبر المنظمة الدولية للهجرة من المؤسسات الناشطة في مجال الهجرة والتي انشئت في عام (1951) وتعمل المنظمة في ضمان ادارة الهجرة البشرية بشكل منظم وانساني وتعمل على تقوية التعاون الدولي بشأن قضايا الهجرة وتقديم المساعدات الإنسانية للمهاجرين المحتاجين من اللاجئين والنازحين.

[2] ان الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة النظامية لعام 2018، هو اول اطار عالمي يتم التفاوض عليه على الاطلاق بشأن الهجرة، يعترف بان الهجرة في سياق الكوارث وتغير المناخ والتدهور البيئي حقيقة واقعة، ويتعهد بدعم المهاجرين والدول. تقرير المنظمة الدولية للهجرة، الهجرة البيئية، 2024، منشور على الرابط التالي:

https://environmentalmagration.iom.int تاريخ الزيارة 2024/12/26.

[3] Essam El-Hinnawi, Environmental Refugee, published by the united Nations Environment Programme, Nairobi, Kenya, 1985, p.4.

التعريف والاخذ به مع مراعاة اجراء بعض التعديلات عليه ليشمل النازحين واللاجئين وليس فقط ما تم ذكره في التعريف.

وما يؤخذ على هذا التعريف هو تحديده للمهاجر البيئي بصفة اللاجئ فقط باستخدام مصطلح (Refugee) وكان الأحرى بالباحث أن يستخدم مصطلح المهاجر (Immigrant) ذلك لأن المهاجر لاسباب بيئية قد ينزحون داخل حدود دولهم ويطلق عليهم االنازحين أو يغادرون إلى خارج حدود أوطانهم وآنذاك ينطبق عليهم صفة اللاجئ. ونتفق مع الباحث تقسيمه للهجرة البيئية إلى قسمين بالتفصيل التالي:

اولاً- الهجرة البيئية المؤقتة: وهو الذي يحدث نتيجة وقوع كوارث طبيعية مفاجئة، ويلحق اضرار بليغة بالمكان الذي يفترض فيه العيش أو محيطه، مما يؤدي إلى مغادرة مكان الإقامة اضطرارياً لمدة معينة إلى غاية إصلاح الاضرار البيئية وإعادة الحال كما كان عليه قبل وقوع الكارثة أو زوال الخطر البيئي، إلا إن هذا النوع من المغادرة قليلة جداً نظراً لأن الآثار البيئية لا تزول في وقت محدد ومن الممكن أن لا تزول ابداً، فالتصحر الناجم عن جفاف الأنهار أو المياه الجوفية إمكانية معالجته شبه مستحيلة بالنسبة للدول.

ثانياً- الهجرة البيئية الدائمة: وهو الذي ينتج عن التهديد البيئي الخطير لدرجة عدم القدرة على إصلاح الضرر وبالتالي عدم إمكانية العودة إلى محل الاقامة مكان الضرر. وينتج ذلك عن[1]:

1- ارتفاع منسوب مياه البحر أو ذوبان الجليد للجزر المأهولة بالسكان وزوالها من الوجود.

2- حدوث انفجارات بركانية مستمرة ومدمرة للعيش في مكان ما.

3- الاخطار التي تحدث عن المشروعات الصناعية الكبيرة كالسدود والتي يتطلب في بعض الاحيان نقل السكان من مناطق سكناهم إلى مناطق اخرى بصورة دائمة، أو المصانع الضخمة التي تترك لها آثار على البيئة[2].

إن هذه المخاطر البيئية التي تؤدي إلى عدم إمكانية استمرار الحياة معها ويضطر الإنسان إلى هجر المكان لاسباب بيئية تسمى بالهجرة البيئية التي تحتاج إلى بذل جهود دولية لضمان حماية هؤلاء نتيجة للاخطار البيئية التي تمثل تهديداً مباشراً لحياتهم.

ووفقاً للتقرير الصادر عن برنامج الامم المتحدة للبيئة في موجز سياسة التنظيم الدولي للهجرة فقد تم تعريف المهاجرون البيئيون بأنهم: "افراد شردوا مؤقتا بسبب حوادث صناعية مفاجئة أو مصادر الخطر، أو هم افراد شردوا بشكل دائم بواسطة مشروعات التنمية الاقتصادية، أو الذين اضطروا ليهاجروا بسبب التدمير

---

(1) بن عيسى احمد، موقف القانون الدولي من اللجوء البيئي، مجلة القانون والاعمال الدولية، المجلد 7، العدد 21، جامعة الحسن الاول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2019، ص 54-63.

(1) Zoulikha Bensouieh, Environmental Asylum In International Law, African Jornal Advanced Studies In Humanities And Social Sciences, Volume 1, Issue 3, 2022, page 242.

.....

للموارد الطبيعية"[1]. نرى أن هذا التعريف استخدم مصطلح التشريد بدلا من النزوح واللجؤ وهذا الاستعمال غير دقيق تماماً كما أنه حدد على سبيل الحصر الأسباب التي تؤدي إلى ذلك وهذا غير ممكن برأينا لأن الأسباب البيئية كثيرة جداً وفي تجدد مستمر لذلك من غير الممكن تحديد الأسباب في ايراد تعريف للمهاجر.

والنزوح من الناحية القانونية لا يثير اشكالات كثيرة بقدر مايترتب على اللجوء إلى خارج حدود الدول باعتبار إن النازحين يتمتعون بكافة الحقوق المدنية والسياسية لانهم يتمتعون بجنسية الدولة، بينما المهجر بيئيا فهو مصطلح واسع يشمل المهجر داخل الاقليم والذي يسمى بالنازح وخارج الاقليم وهو اللاجئ وهذا الأخير الذي يثير اشكالات قانونية في القانون الدولي والوطني[2]. ومن ثم لابد من ضبط المصطلحات في تعريف اللاجئ البيئي حتى لاتكون هناك اشكالات قانونية عند تنفيذ القوانين مستقبلاً.

مما سبق يمكننا تعريف المهاجر البيئي بأنه (شخص أجبرته الظروف البيئية القاهرة بمغادرة مكان اقامته المعتاد، وتولد لديه شعور بالزامية المغادرة لاسباب متعددة مرتبطة بالتغيرات البيئية أو تلوثها أو نضوب مواردها الطبيعية، فاصبحت حياته محل تهديد بطريقة مباشرة سواءً كانت هجرته دائمة أو مؤقتة داخل وطنه أو خارجه)، وبهذا فإن المهاجر بيئياً تتوافر فيه جملة من الشروط لاعتباره كذلك وهي:

1- ان مغادرته لمكان اقامته المعتاد أو موطنه كانت بفعل ظروف بيئية قاهرة.

2- ان مغادرته وهجرته قد تكون مؤقتة أو دائمة داخل وطنه أو خارجه.

3- ان التغير البيئي اصبح محل تهديد لسبل عيشه وحياته.

4- المهاجر البيئي قد يكون نازح بيئي اذا انتقل من مكان لآخر داخل حدود دولته أو لاجئ بيئي في حالة انتقاله إلى خارج حدود بلده[3].

وكوجهة نظر، ومن الناحية الإنسانية البحتة، فإننا نرى بأنه رغم اختلاف المصطلحات والانتقادات، فان الإنسان عندما يترك دياره وممتلكاته سواء أن كان مهاجراً أو لاجئاً أو نازحاً، فإنه يكون بأمس الحاجة إلى الحماية والاحترام لضمان كرامته الإنسانية، وأن يكون الحماية بدون تمييز وعلى حد سواء.

المطلب الثاني

اسباب الهجرة البيئية

---

[1] برنامج الامم المتحدة للبيئة (UNEP) هو برنامج الامم المتحدة الرئيسي المعني بالبيئة انشئ بقرار الجمعية العامة (2997) (د-27) المؤرخ(15 كانون الاول (1972) المقر الرئيسي لها في نيروبي، كينيا، وهو السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول الاعمال البيئي العالمي وتعزز التنفيذ المنسق للبعد البيئي للتنمية المستدامة داخل منظومة الامم المتحدة، وتعمل كمدافع رسمي عن البيئة العالمية.

[2] بن دريس حليمة، اللجوء بين اشكالية الاعتراف القانوني وتحديات الامن الإنساني والتنمية المستدامة– معضلة الموازنة، المجلة الجزائرية للامن الإنساني، جامعة الجيلالي اليابس– سيدي بلعباس، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 761.

[3] بوسماحة الشيخ، الهجرة البيئية المدفوعة بتغيرات المناخ، مجلة الميزان، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون بتيارت، 2018، ص57.

لم تعد ظاهرة الهجرة البيئية حدثاً محتملاً وإنما واقع يعيشه الكثير من مناطق الكرة الارضية وتشهد تزايداً ملحوظاً في الآونة الاخيرة وتتعدد الاسباب التي تدفع الناس إلى الهجرة البيئية، ومن هذه الاسباب قد تحدث بشكل بطيئ كالتغير المناخي، وارتفاع مستوى البحر مما يهدد المناطق الساحلية والجزر، فهناك العديد من الدول الجزرية مهددة بالزوال والاختفاء مثل مالديف وكيريباتي وتوفالو...الخ، وقد يكون بشكل مفاجئ كالفيضانات والاعاصير وهذا ما يضطر الناس إلى ترك مناطقهم والبحث عن أماكن اكثر استقراراً، ولايمكن اغفال التدهور البيئي الذي يحدث بالاكثر بفعل الإنسان والذي يؤثر في نوعية الحياة، اضافة إلى انعدام الامن الغذائي والتصحر، مما يضطر السكان إلى مغادرة مناطقهم بحثاً عن بيئة اكثر اماناً من بيئتهم. ويمكن تلخيص الأسباب الرئيسية للهجرة بسبب البيئة إلى مايلي:

أولاً– التغير المناخي

يقصد بتغير المناخ الاختلاف إما في متوسط المناخ العالمي أو الاقليمي أو في تذبذبه أو تقلبه والاستمرار في ذلك لفترة طويلة، وتكون بالعادة عقداً من الزمن أو أكثر، تغير المناخ يشمل الاحتباس الحراري، ارتفاع منسوب سطح البحر، وتغييرات في أنماط تساقط الامطار، وزيادة الظواهر الجوية المتطرفة، وبالتحديد التغير الظاهر منذ منتصف القرن العشرين وما بعده ويعزي بشكل كبير إلى زيادة نسبة ثاني اوكسيد الكربون الجوي والناتج عن الوقود الاحفوري[1] مثل حرق النفط والفحم والغاز. ويعتبر النشاط الإنساني من الاسباب غير الطبيعية في زيادة انبعاثات الغازات الدفيئة، وهناك أيضاً أسباب طبيعية كازالة الغابات والبراكين، إذ أن البراكين تؤثر بشكل مباشر على طبقة الاوزون وهذا يسبب انتشار المواد البركانية في الجو لمسافات وارتفاعات بعيدة وتنقلها الرياح والتيارات الهوائية من مكان إلى اخر، والتي تؤثر سلبياً على المناخ[2].

إن ظاهرة التغير المناخي من التحديات البيئية ذات الطابع العالمي، وإن اضرارها تختلف من دولة إلى أخرى، وبالتالي فإن دولة واحدة لا تستطيع بمفردها مواجهة التغيرات المناخية مهما كانت قدراتها وإمكانياتها، وهذا ما يجعل التعاون الدولي أمر لا مفر منه [3]. وان تغير المناخ يؤثر على هذا النوع من الهجرة بثلاث طرق وهي:

---

[1] علي منصور، تغير المناخ والاحتباس الحراري وتأثيرهما على البيئة، مجلة جامعة المنارة ، مجلد (3) ، العدد(1)، جامعة المنارة- كلية الصيدلة، 2023 ، ص1.

[2] للمزيد: عيسى العلاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،2017، ص47.

[3] تيقرين زهيرة، تغير المناخ واثره على اللجوء البيئي، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2024، ص18.

.....

1- تأثيرات ارتفاع درجات الجفاف والحرارة في بعض المناطق والتي ستعيق امكانية القيام بالعمل الزراعي، وتعمل على تدمير مكونات النظم البيئية كالتربة الخصبة والمياه النقية كما حصلت في مناطق الاهوار في العراق.

2- ان ارتفاع مستوى سطح البحر يؤدي إلى اغراق وتدمير مناطق سكنية ساحلية مثل الجزر الصغيرة الواقعة في المحيط الهادي.

3- الزيادة في اختلاف الانماط المناخية كغزارة الامطار التي تؤدي إلى فيضانات كارثية واعاصير مثل اعصار ميلتون التي ضرب الساحل الغربي لولاية فلوريدا الامريكية[1].

ثانياً- الكوارث الطبيعية

الكوارث الطبيعية هي مجموعة من الظواهر البيئية الطارئة التي تحدث بشكل مفاجئ ويعود سبب حدوث هذه الكوارث إلى حدث طبيعي منطوي على مخاطرة مثل (الزلالزل والبراكين) وغيرها وعلى الرغم من كون هذه احداث طبيعية، الا أنها يمكن ان تقع بفعل البشر، حيث هنالك مجموعة من العوامل البشرية التي من شأنها أن تزيد من شدة هذه الكوارث أو من تكرارها، كظاهرة التوسع العمراني غير المنظم ويمكن أن يكون السبب عائداً إلى اطلاق الارض جزءاً من طاقتها الكامنة الدفيئة ليصل تأثيرها إلى سطح الارض[2].

وقد عرفت لجنة القانون الدولي (الكارثة الطبيعية) اثناء اضطلاعها باعداد وثيقة قانونية دولية شاملة تضمن الحماية للاشخاص في حالات الكوارث الطبيعية بأنها " حدوث خلل خطير في حياة مجتمع ما باستثناء النزاع المسلح مما يتسبب في وقوع خسائر بشرية أو مادية أو بيئية هامة وواسعة النطاق"[3].

إن الكوارث الطبيعية من أكثر أسباب الهجرة البيئية فاعلية وسرعة تفاعل السكان معها وذلك لانها تهدد حياتهم مباشرة وتكون الهجرة بشكل جماعي وسريع وعادة ما يتوجه السكان الذين يتعرض مناطقهم للكوارث الطبيعية إلى أقرب الاماكن أماناً، إضافة إلى ذلك تكون الهجرة مؤقتة نسبياً، وتمتاز بأنها هجرة داخلية، ولعل الزلازل والفيضانات التي ضربت عديد من مناطق شرق آسيا وموجات التسونامي التي ضربت بعض مناطق اليابان ودول أمريكا اللاتينية بعض صور الهجرات البيئية التي كانت بسبب الحوادث الطبيعية[4].

ثالثاً- التدهور البيئي

---

[1] جعفري مفيدة، مؤثرات تغير المناخ على الامن الوطني من خلال ندرة الموارد والهجرة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد11، العدد 02،الجزائر، 2021، ص107.

[2] عبد الجبار عبد الستار الجنابي، الكوارث الطبيعية وتعلقها بالقضاء والقدر، مجلة العلوم الاسلامية، ،المجلد1، العدد 26، كلية العلوم الاسلامية، الجامعة العراقية، 2020، ص335.

[3] محمود توفيق محمد محمد، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة- كلية الحقوق، 2013، ص21- 22.

[4] الازهر ضيف، مصدر سابق، ص137.

يشير التدهور البيئي إلى اختلال البيئة في موقع ما، بسبب ارتباك أو تدهور أو انهيار أحد او عدد من عناصرها أو اختلال العلاقة التي تربط بين تلك العناصر، أو ما يعرف بالمشكلة البيئية، مما يؤثر سلباً على سلامة وحيوية النظام البيئي ومقدرته على أداء وظائفه، كما يقصد بالتدهور البيئي استهلاك الموارد الطبيعية في العالم وتلويثها من ماء وهواء وتربة صالحة للزراعة وما إلى ذلك، وان التدهور البيئي يمكن أن يكون نتيجة لأسباب طبيعية مثل الجفاف، الفيضانات، التصحر، ارتفاع منسوب مياه البحر، وارتفاع نسبة ملوحة التربة...

وقد يكون التدهور بفعل الانشطة البشرية التي آثرت ومازالت تؤثر على التوازن البيئي، نتيجة الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، هذا بالاضافة إلى مخلفات الانشطة الصناعية من رواسب وفضلات كيمياوية تلوث المحيط وتعمل على الاخلال بالتوازن البيئي[1].

نستنتج مما سبق ان التدهور البيئي يعتبر أحد الاسباب الرئيسية للهجرة في العالم، حيث يضطر السكان إلى الهجرة لان البقاء يصبح غير ممكن وأبرز مثال على الهجرة بسبب التدهور البيئي هو تدهور الاراضي الزراعية في منطقة الساحل الافريقي حيث ان هذه المنطقة يعاني من تدهور بيئي حاد، هذا التدهور أدى إلى تراجع الانتاج الزراعي مما دفع الكثير من المزارعين والرعاة إلى ترك أراضيهم والهجرة إلى مناطق أخرى داخل بلدانهم أو إلى دول مجاورة بحثاً عن فرص أفضل للمعيشة. أما بالنسبة للعراق فنتسائل: ما مدى تأثر العراق بالتدهور البيئي؟

للإجابة نشير إلى أن التدهور البيئي يعتبر من أهم التحديات البيئية التي تواجه العراق في الوقت الحالي وخاصة التصحر، حيث لها تاثير مباشر على الانتاج الزراعي فحوالي 90% من اراضي العراق تقع ضمن مناخات جافة وشبه جافة، مما يؤدي إلى تفاقم التصحر ودرجات الحرارة المرتفعة، وانخفاض هطول الامطار، وسوء ادارة الاراضي الزراعية من العوامل الرئيسية التي تؤثر سلباً على تدهور التربة[2].

وقد امتدت إلى أغلب الاراضي الزراعية، متمثلة بتراكم الاملاح، وتشققات الاراضي الزراعية، وتراجع الغطاء النباتي الطبيعي، والكثبان الرملية المتحركة، وقد اشتدت الظاهرة في العقدين الاخيرين بشكل واضح بسبب الممارسة الخاطئة في استغلال الموارد الطبيعية (ماء، نبات، تربة) حيث طرق الري غير المدروسة، وقطع الاشجار والشجيرات، والرعي الجائر والزراعة في الاراضي غير المضمونة بالاعتماد على الامطار. وقد تعرض العراق في الآونة الاخيرة لمشكلة التصحر بشكل خطير وقد افاد وكيل وزارة الزراعة العراقية بان

---

[1] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر: في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو من التصحر وبخاصة في افريقيا، اعتمدت في باريس في 17 يونيو 1994 ودخلت حيز النفاذ في ديسمبر 1996.

[2] Samer H.K AL- Jashaami and others, Desertification and Impact on Agricultural Productionin Iraq, Labrary progress International, Vol 44, NO3, University of Kufa, Nagaf, Iraq, 2024, p 15103.

.....

اكثر من "(9%) من مساحة العراق متصحرة، وبدرجات متفاوتة بفعل الإنسان، الذي مارس ويمارس بشكل خاطئ استغلاله للموارد الطبيعية مما يتسبب في تملح وتغدق التربة واتلافها"[1].

المبحث الثاني

التنظيم القانوني الدولي لحماية المهاجرين البيئيين

كما أشار الباحث إلى أن الهجرة البيئية كظاهرة، في تزايد مستمر نتيجة لتأثيرات التغيرات المناخية والاحداث الطبيعية، والتدهور البيئي وهذا تبرز الحاجة إلى وضع اطار قانوني تنظم وتهتم بحماية المهاجرين البيئين، الا ان الهجرة البيئية لم تحظ بتنظيم قانوني شامل وواضح تعني باوضاع المهاجرين البيئيين بشكل مباشر، اذ تتوزع الحماية بين نصوص متناثرة ضمن مواثيق حقوق الإنسان والقانون الدولي البيئي والاتفاقيات الخاصة باللاجئين، دون وجود صك قانوني موحد يعني بتنظيم هذه الفئة وحمايتها، لذلك فان الحاجة اصبحت ملحة لإعادة النظر في النصوص القانونية المعمول بها، والعمل من أجل تطوير آليات فعالة تستجيب لواقع المهاجرين البيئيين، خاصة في ظل تفاقم الازمات البيئية عالمياً.

ومن هذا المنطلق يتناول هذا المبحث دراسة أبرز القواعد والنصوص القانونية التي يمكن أن تشكل أساساً لحماية المهاجرين البيئيين، سواءً من خلال الاتفاقيات الدولية العامة، أو في إطار الاتفاقيات المناخية التي بدأت تولي أهتماماً متزايداً بالآثار الإنسانية للتغيرات البيئية. نتناول في مطلبين حماية المهاجرين البيئيين في إطار الإعلانات والاتفاقيات الدولية العامة والاتفاقيات الخاصة بالمناخ.

المطلب الأول

حماية المهاجرين البيئيين في إطار الاعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

يشكل المهاجرين البيئيين جزءاً كبيراً من ضحايا تغيروتدهور بيئة الكرة الارضية، وإن لم يكن قد تم الاعتراف بهم كفئة قانونية مستقلة في النصوص القانونية الدولية، فالاعلانات والاتفاقيات الدولية التي وضعت لحماية حقوق الإنسان ليست كافية لحماية شاملة لهذه الفئة، ذلك إن هذه الصكوك رغم أهميتها إلا إنها لا تعترف صراحة بالمهاجر البيئي ولا تتناول وضعه القانوني مباشرة، وبلا شك هذه النصوص غير كافية وخاصة في ظل التزايد المتوقع للهجرة البيئية، ولكنها تنص على مبادئ عامة يمكن أن تفسر على نحو يشمل المهاجرين البيئيين.

---

[1] عبدالله نوار شعث، مصدر سابق، ص 613.

سيتناول الباحث المبادئ الإنسانية العامة المنصوصة عليها في كل من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان في حماية المهاجرين البيئيين، ونتطرق إلى دور اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام (1951) وبروتوكوليها في حماية المهاجرين البيئيين.

اولاً- دور "الاعلان العالمي لحقوق الإنسان" والعهدين الدوليين (1966) في حماية المهاجرين البيئيين:

أقرت الجمعية العامة للامم المتحدة في عام (1948) "الاعلان العالمي لحقوق الإنسان" باعتباره مجموعة من المبادئ العليا التي ينبغي أن تأخذ بها كافة الدول وشعوبها، ويعد هذا الاعلان بمثابة الاقرار الدولي بأن الحقوق والحريات الأساسية تعتبر متأصلة لدى البشر كافة، يتكون الاعلان من ديباجة وثلاثين مادة، وجاءت في ديباجة الاعلان لتعيد ماتم التأكيد عليه في ميثاق الامم المتحدة من الايمان بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الإنسان وحرمته، وأيضاً تساوي الرجال والنساء في الحقوق[1]. وعليه فإن إنسانية الإنسان هي التي تبرر المبدأ الاخلاقي والقانوني الذي يقضي بمساعدة ضحايا التغيرات المناخية، وإن المهاجر البيئي قبل أن يكون مهاجراً فهو إنسان، وهو بذلك يستفيد من القواعد العامة لحماية حقوق الإنسان كونه إنساناً، وبناءً على ذلك فإن الاعلان العالمي العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين[2] يتضمنان مجموعة من الحقوق الأساسية والضرورية لحماية كرامة الإنسان وصيانتها[3]. حيث إن الهجرة بسبب البيئة يهدد عدداً من الحقوق والتمتع الفعلي بمجموعة كبيرة من حقوق الإنسان نذكر منها: الحق في الحياة[4]، فحياة الإنسان هي الأساس، وأي اعتداء عليه إنما هو اعتداء على وجود الإنسان، لهذا فإن لحق الحياة القيمة الاسمى في سُلَم حقوق الإنسان[5]، وبما أن المهاجر البيئي هو انسان فلا بد من حماية حياته استناداً إلى هذا الحق.

و يعتبر الحق في الصحة من الحقوق الأساسية المعترف بها في هذه النصوص، حيث نصت عليه المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[6]، والمهاجر البيئي استناداً

---

(1) نجم عبود مهدي السامرائي، حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية والقانون العماني، الطبعة الاولى، دار الكتاب الجامعي، الامارات، 2021، ص 63.

(2) ونقصد بها: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).

(3) بن دريس حليمة، مصدر سابق، ص 759.

(4) المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".

(5) Ben Haffaf Smail, The Role of Internaional in Climate Protection Dirassat& Abhath, Gournal of Human and Social Sciences, Vol. 12, No. 3, Zian Achor University, 2020, P283.

(6) المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على :" تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع باعلى مستوى من الصحة الجسمية".

.....

على ذلك له الحق في التمتع بالصحة وحمايته بموجب ذلك. وتم الاعتراف بالحق في السكن اللائق وفي مستوى معيشي مناسب في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

نستنتج مما سبق أن "الاعلان العالمي لحقوق الإنسان" والعهدان الدوليان يعدون مرجعاً اساسياً لحماية المهاجرين البيئيين، وعلى الرغم من إنه لم يشِر بشكل مباشر إلى مسألة الهجرة البيئية والتاثيرات المترتبه عليه، إلا إنه أكد على حقوق أساسية يمكن اعتباره كأساس قانوني لحماية المهاجرين البيئيين، باعتبارهم من أكثر الفئات عرضة لانتهاك هذه الحقوق وما يواجهونه من مآسي ومعاناة، ومن هنا تعد حماية المهاجرين البيئيين مسؤولية دولية، وبالتالي يتطلب التزام جميع الدول بضمان حصول هذه الفئة من الافراد على حقوق الانسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الغذاء، الماء، المسكن المناسب، بالاضافة إلى الخدمات الصحية، باعتباره إنساناً وبغض النظر عن كونه مهاجراً.

ثانياً– دور اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين (1951) وبروتوكول (1967) في حماية المهاجرين البيئيين:

تعد هذه الاتفاقية الدولية الأولى من نوعها التي تعالج الجوانب الأساسية لحياة اللاجئين، حيث أدرجت مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية[2]، وتتضمن بذلك أبرز ما تم تدوينه على الصعيد الدولي في مجال اللجوء، على الرغم مما يشوبها من بعض القصور، وفي الوقت الذي اصبحت العوامل البيئية من أبرز الأسباب التي تدفع الافراد إلى الهجرة عبر الحدود الدولية، إلا إنها لا تعد سبباً كافياً لمنح صفة اللاجئ بموجب اتفاقية اللاجئين لعام(1951)[3]، حيث حددت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية اللاجئ بأنه " كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل الاول من كانون الثاني / يناير (1951)، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية"[4]. يتبين من هذا التعريف إنه قد وضع بعض القيود على كل من يعتبر لاجئاً، قبل (1951) أي إنه تم تقييد اللجوء بقيد زماني يتمثل في شمول وصف اللاجئ بالاشخاص الذين فروا

---

[1] وهذا ما نصت عليه المادة (25) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بانه:" لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولاسرته وخاصة على صعيد الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في حالات البطالة أو العجز أو الترمل، أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقد أسباب عيشه".

[2] مصطفى رحاب النيساني، أزمة اللجوء في الاتحاد الاوروبي ودور القانون الدولي، الطبعة الاولى، هاتريك للنشر والتوزيع، العراق– أربيل، 2023، ص62.

[2] سماح محسن صبري ابو الليل، ماهية اللجوء البيئي في ضوء قواعد القانون الدولي العام وسبل مكافحته، مجلة الدراسات الافريقية، كلية الدراسات الافريقية ، جامعة القاهرة، مجلد (45)، عدد (2)، 2023 ، ص427.

[4] وبسبب قصور الاتفاقية عن معالجة حالات اللاجئين الجدد ، لذلك تم وضع بروتوكول عام 1967، وما ينبغي ذكره هو ان أهمية البروتوكل لا تقل عن اتفاقية 1951، فكلاهما يمثلان الحجر الاساس لحماية اللاجئين، وقد أدخلا المبادئ القانونية بخصوص اللجوء إلى عدد لا يحصى من القوانين الدولية والوطنية والاقليمية. ينظر: كوفند موسى عثمان خلف، المركز القانوني للاجئ السياسي، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، كلية القانون، أربيل، 2016، ص12- 13 .

بسبب الاحداث التي وقعت قبل الاول من كانون الثاني (1951)، وأيضاً هناك قيد جغرافي لانها كانت خاصة بتوفير الحماية أساساً للاجئين الاوربيين بعد الحرب العالمية الثانية[1].

وما يؤخذ على هذا الوصف، أنه قصر وصف اللاجئ على الاشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الاصلي لعدة أسباب لا تعتبر البيئة سبباً منها حيث لم تشِر الاتفاقية إلى الاشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب الخوف على حياتهم، كالذين يفرون بسبب الحروب الاهلية وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي، وايضاً تغير المناخ ، أو الكوارث الطبيعية، أو التدهور البيئي، أو انعدام الامن الغذائي.

يتضح مما سبق إن هناك عدة ثغرات في اتفاقية اللاجئين تحول دون توفير حماية قانونية ملائمة وشاملة للاشخاص المتأثرين بالكوارث البيئية، لأن تعريف اللاجئ يبدو ضيقاً ولم يعترف باللاجئين بسبب الكوارث البيئية كفئة مستقلة[2].

وبالاستناد إلى ماتم ذكره ينبغي العمل من أجل ايجاد المعالجات المناسبة لوضع قواعد قانونية لحماية اللاجئين البيئيين، ومن اكثر الحلول المثارة في هذا الشأن هو توسيع نطاق "اتفاقية جنيف لحماية اللاجئين لعام (1951) وبروتوكوليها لعام (1967)"، بشكل يستوعب حماية اللاجئ البيئي ايضاً.

أما الحل الثاني فانه يتمثل في وضع اتفاقية متعددة الاطراف تختص بالوضع القانوني لهذه الفئة وسبل حمايتهم، وذلك من خلال وضع مبادئ عامة للحماية والمساعدة، بالاضافة إلى وضع آليات محددة لتطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع[3].

والباحث يؤيد الحل الأول ويقترح على لجنة القانون الدولي واللجان المعنية بالهجرة في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة بصياغة بروتوكول يتضمن تعريفاً للاجئ البيئي وبيان اهم الحقوق التي من الممكن ان يشمله والحاقه باتفاقية جنيف للاجئين.

---

(1) ريم بوش و نور الهدى عبادة، اللجوء آثاره وانعكاساته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والامنية: العراق انموذجاً، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد12، العدد0، كلية علوم الاعلام والاتصال، الجزائر، 2020، ص18.

(2) ويرى الباحث انه من الضروري في هذا السياق الاشارة إلى اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين لعام (1969) وذلك لان تعريف اللاجئ في اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية يستند إلى التعريف الوارد في اتفاقية عام (1951)، ولكنه اكثر شمولية ليشمل اللاجئين البيئيين، لانه يمتد ليشمل شخصاً مضطراً لمغادرة مكان اقامته المعتادة، وذلك من أجل البحث عن الملجأ في مكان أخر خارج بلده الاصلي، بسبب الاحداث التي تخل بشكل خطير بالنظام العام، وبالتالي ووفقاً لتعريف اللاجئ فانه قد شمل أيضاً ضحايا التغيرات المناخية مثل الجفاف والمجاعات. وفي هذا السياق طبقت بعض الدول بالفعل التعريف الموسع للاجئين في الاتفاقية الافريقية على المشردين بسبب تغير المناخ والكوارث الطبيعية، وكان ذلك نتيجة لتأثير الكارثة على النظام العام، فعلى سبيل المثال قد تم الاعتراف بالصوماليين الفارين بسبب الجفاف، والمجاعة، وإنعدام الأمن الغذائي، والعنف وذلك في عامي (2011 و 2012) كلاجئين في كينيا بموجب التعريف الموسع للاجئين في أفريقيا. راجع في ذلك كل من: شعيب رباح ابرادن خلف، تطور حماية اللاجئين في ضوء الاتفاقيات الدولية، الطبعة الاولى، هاتريك للنشر والتوزيع، العراق- أربيل، 2023، ص66. كذلك: كليو هانس لوهري، تطبيق قانون اللاجئين في أفريقيا وأمريكا اللاتينية: الكوارث وتغير المناخ والنظام المناخي، نشرة الهجرة القرية، مركز دراسات اللاجئينن جامعة أوكسفورد، انجلترا، 2021، ص2.

(3) هبة ذهب ماو، الآليات الدولية لمساعدة اللاجئين البيئين، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد 1، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة ميسان، العراق، 2020، ص133.

.....

المطلب الثاني

دور الاتفاقيات والمؤتمرات المناخية في حماية المهاجرين البيئيين وموقف العراق منها

يعد مشكلة تغير المناخ من احدى الاسباب التي تجبر السكان على التحرك بعيداً عن ديارهم وأماكن إقامتهم، ومع مرور الوقت، قد تشكل الهجرة الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ ذات الطابع البطيء والتدريجي مشاكل أكبر، فارتفاع درجات الحرارة قد يهدد وسائل العيش الزراعية، وارتفاع مستوى سطح البحر قد يفاقم الفيضانات، والتصحر قد يزيد الصراع على الوصول إلى المياه، وكل هذه عوامل يؤدي إلى هجرة السكان من الأماكن المتضررة.

في ظل هذه التحديات برزت "الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ"، كأداة دولية تهدف إلى مواجهة ظاهرة تغير المناخ وآثاره السلبية، وعلى الرغم من إن هذه الاتفاقية تركز أساساً على تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة والتكييف مع التغيرات المناخية، إلا إن دورها يتجاوز ذلك ليشمل حماية المهاجرين البيئيين من خلال اعتراف هذه الاتفاقية بأن هناك علاقة بين تغير المناخ والهجرة البيئية، ويقوم بتوفير المساندة المالية والتقنية للدول الاكثر تضرراً من تغيرات المناخ. ويرى الباحث انه من الضروري أيضاً التطرق إلى الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة النظامية لعام 2018 باعتباره أول وثيقة دولية شاملة تعترف صراحة بالهجرة البيئية كاحدى قضايا الهجرة الحديثة.

أولاً- دور "اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ" في حماية المهاجرين البيئيين:

بداية الاهتمام بظاهرة التغير المناخي دولياً تعود إلى عام (1972)، وذلك خلال أول مؤتمر عالمي للأمم المتحدة في ستوكهولم حول "البيئة الإنسانية والتنمية"، والذي بدوره مهد الطريق نحو انعقاد أول مؤتمر دولي يتعلق بالمناخ في عام (1972) في جنيف، تحت رعاية المنظمة الدولية للارصاد الجوية، كما أنها تعتبر من الاتفاقيات المهمة، لانها الزمت تلك الدول بوضع استراتيجيات وطنية لمواجهة الاحترار العالمي، وتعزيز سياسات وتدابير تقلل من الآثار الضارة لتغير المناخ [1]. وقد شددت الاتفاقية على إن الدول الصناعية هي المسؤول الأول عن الانبعاثات السابقة واللاحقة للغازات الدفيئة، وعليها المبادرة إلى مكافحة تغير المناخ كما يجب على الدول النامية تطوير بنيتها الاقتصادية والاجتماعية، مع العلم إن نسبة الانبعاثات ستتضاعف اذا ما تحولت إلى دول صناعية، وحذرت الاتفاقية إلى إن الدول ذات البيئات الهشة كالبلدان القاحلة والجزر الصغيرة، هي الأكثر تأثراً بالتغيرات المناخية [2]. وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية لا تشير

---

[1] علي احمد خليفة، السياسات البيئية قواعد الحق والمسؤولية بين مشتملات الخيارات الممكنة وآفاق العالمية المرجوة، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، 2016، ص68.

[2] محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، ص 85.

بشكل مباشر إلى الهجرة البيئية، إلا إنها تتضمن العديد من العناصر التي تشير إلى انه يمكن استخدام الاتفاقية كأداة حيوية في حل مشكلات تغير المناخ والهجرة الناجمة بسببه[1].

ويرى الباحث أن هذه المؤتمرات يكون لها دور مهم في معالجة قضايا الهجرة البيئية، فالقرارات والتوصيات الصادرة عن هذه المؤتمرات اصبحت تساهم بشكل متزايد في تسليط الضوء على العلاقة بين تغير المناخ والهجرة. لذا سوف نوضح دور هذه المؤتمرات في الفرع التالي بمزيد من التفصيل.

ثانياً- دور مؤتمرات الاطراف في حماية المهاجرين البيئيين

تلعب الاجتماعات الدورية للأطراف في الاتفاقيات الخاصة بالمناخ دوراً اساسياً في تنفيذ تلك الاتفاقيات، فهذه الاجتماعات الدورية تعمل على مراجعة مدى تنفيذ الاتفاقيات من قبل الدول الأعضاء ومدى التزامهم بالواجبات الملقى على عاتقهم، ونرى بأن هذه المؤتمرات تعتبر أحد أهم الدعائم الأساسية لمواجهة تغير المناخ والتي تعقد سنوياً وبشكل دوري تحت مظلة الاتفاقية الاطارية، وتعتبر هذه المؤتمرات منصة للتفاوض بين الدول لتبني اتفاقيات دولية بارزة مثل بروتوكول كيوتو واتفاقية باريس، ومع تزايد آثار المناخ بدأت قضية الهجرة البيئية تكتسب اهتماماً متزايداً داخل هذه المؤتمرات، ومن اهم تلك الاتفاقيات نذكر مايلي:

1- بروتوكول كيوتو: هو اتفاقية دولية قائمة بذاتها، ولكنها تابعة لمعاهدة مصدق عليها، وهذا يعني أن البروتوكل يشارك في مبادئه واعتباراته الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ، تم صياغة نصوصه خلال مؤتمر الاطراف الثالث والذي انعقد بمدينة كيوتو في اليابان، والهدف الرئيسي لهذا البروتوكول هو تحديد النسب التي ستلتزم بها الدول المختلفة لتخفيض انبعاث ثاني اوكسيد الكربون في الجو[2]. ولم يتضمن البروتوكول على نصوص صريحة تتعلق مباشرة بالمهاجرين البيئيين، إلا أنه يركز على التخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة، والتي تعتبر أحدى المسائل الرئيسية التي تؤدي إلى تغير المناخ، الذي يعتبر سبباً من أسباب الهجرة البيئية.

2- مؤتمر كونكان: عقد هذا المؤتمر في المكسيك في عام(2010)، وشارك فيه (193) دولة[3]. وقد سعى المؤتمر إلى تحقيق عدد من المطالبات، أهمها انخفاض الانبعاث الحراري الذي يسبب تغيرات للمناخ، لمنع حدوث ارتفاع خطير في درجات حرارة الارض، ويعتبر أول مؤتمر مناخي يعترف رسمياً بان تغير المناخ يمكن أن يؤدي إلى النزوح والهجرة القسرية، وأن الدول بحاجة إلى معالجة النزوح والمخاوف المرتبطة بتغير المناخ، واكد ايضاً على أهمية وضع استراتيجيات وطنية ودولية للتكيف مع التغيرات المناخية، وتقر إنشاء صندوق المناخ الأخضر وهو آلية تمويل لمساعدة الدول النامية على التعامل مع آثار تغير المناخ.

---

(1) فمن الممكن على سبيل المثال أن يستفيد المهاجرين البيئيين من المادة (11) التي تتيح للدول المتضررة من تغير المناخ، بما في ذلك الدول التي تعاني من الهجرة، للحصول على دعم مالي للتكييف مع هذه الاثار. والمادة (12) فإنها تفرض على الاطراف تقديم تقارير وطنية عن التدابير المتخذة للتكيف مع تغير المناخ، كوضع استيراتيجيات شاملة لادارة الهجرة البيئية الناشئة عن هذه الآثار. وتستمر هذه الاتفاقية في التطور والتكيف مع المستجدات العالمية وذلك من خلال مؤتمرات الاطراف التي نصت عليها في المادة السابعة من الاتفاقية.

(2) لمزيد من التفصيل: سعود علام و تونسي صبرينة، آلية التنمية التنظيمية دولياً وفق بروتوكول كيوتو، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.1، 2016، ص227.

(3) د محمد وجدي نورالدين علي، مصدر سابق، ص 130.

.....

3- اتفاق باريس: نتج هذا الاتفاق من مؤتمر باريس عام (2015) في فرنسا، مخلفاً بذلك بروتوكول كيوتو[1]. ويهدف إلى الحد بشكل كبير من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمية والحد من زيادة درجة الحرارة العالمية إلى درجتين مئويتين[2]. بلا شك تحقيق ذلك قد يحد من الظواهر المناخية المتقلبة والتي تؤدي إلى الهجرة البيئية. وتدعو الاتفاقية ايضاً إلى أن تتحمل الدول مسؤولياتها وتقر بأنها قد ساهمت في انبعاث كميات مختلفة من غازات الاحتباس الحراري وبالتالي فهي بحاجة إلى بذل جهود اكثر للحد منها، اما بالنسبة للالتزامات الملقاة على عاتق الاطراف فيتعين الالتزام بها من منطلق آثار التغير المناخي والذي حددته المادة الرابعة من الاتفاقية بانها ملقية على عاتق الدول المتقدمة العديد من الالتزامات لصالح الدول النامية باعتبارها اكثر تضررا من غيرها من ظاهرة التغير المناخي، وذلك لان هذه الغازات تنبعث بصورة رئيسية من الدول الصناعية الكبرى، بناءً على ذلك يجب ان تتحمل الدول الصناعية الكبرى مسؤوليتها، لذلك طالبت الدول النامية بضرورة تحمل الدول المسببة للتلوث بدعمها مادياً للتخفيف من الآثار السلبية للتغيرات المناخية في بلدانها، وعلى الرغم من ان الاتفاقية تفرض التزامات قانونية، إلا ان نجاحها يظل مرهوناً بمدى الالتزام الفعلي بتنفيذها على أرض الواقع، وقد اثبتت الفترة التي أعقبت دخول الاتفاقية حيز النفاذ ان هناك تفاوتاً في مدى التزام الدول بها[3].

ثالثاً- دورالاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في حماية المهاجرين البيئيين

يعد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة اول اتفاق حكومي دولي تم اعتماده بقرار الجمعية العامة رقم (A/RES/73/195) وتم اعداده تحت رعاية الامم المتحدة، من أجل تغطية جميع ابعاد الهجرة الدولية بطريقة جامعة وشاملة، وجرى اعتماده في مؤتمر حكومي دولي بشان الهجرة في مراكش - المغرب [4].

ويتضمن الاتفاق(23 هدفاً) ومجموعة كبيرة من التوصيات والإجراءات التي تسترشد بها الدول في وضع سياساتها وتنفيذها في مجال الهجرة[5]. وقد عالج هذا الاتفاق عشرة موضوعات رئيسية وهي الموضوعات التي تعكس استمرارية في المقترحات التي تم التفاوض بشأنها في المنتديات الاقليمية والدولية

---

(1) خالد عكاب حسون، نتائج الجهود الدولية السابقة على اتفاقية باريس لعام 2015 قي مواجهة الاحتباس الحراري، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 8، العدد 1، الجزء 1، كلية القانون، جامعة تكريت – صلاح الدين، العراق، 2023، ص10.

(2) الامم المتحدة، العمل المناخي، اتفاق باريس، منشور على الرابط التالي:

https://www.un.org/ar/climatechange تاريخ الزيارة 1/ 2 / 2025

(3) خالد عواد حمادي العلواني، آثر التغير المناخي على حقوق الإنسان وسبل المواجهة في ظل القانون الدولي، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد 39، كلية المعارف الجامعة، 2024، ص182 - 183.

(4) تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان - والهجرة، الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الامنة والمنظمة والنظامية، منشور في موقع الامم المتحدة وعلى الرابط التالي: ../https://www.ohchr.org/ar/migration تاريخ الزيارة 1/ 2/2024.

(5) عنان عمار، الميثاق العالمي للهجرة (مراكش، ديسمبر 2018) من واقعية الاهداف إلى مرونة الالتزامات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2022، ص628.

التي سبقت الاتفاق العالمي للهجرة والتي امتدت لأكثر من عشرين سنة ومن بعض المواضيع التي تم مناقشتها وطرحها للمعالجة:

(أسباب الهجرة، حقوق المهاجرين، قضايا التنمية، العودة الطوعية والاندماج، معالجة البيانات). وكذلك تطرقت الاتفاقية إلى بعض المواضيع التي لم تُناقش من قبل والتي تُظهر الاوضاع المتغيرة التي عرفتها القضايا الحالية للهجرة، منها ادارة الحدود وانقاذ الارواح وحجز المهاجرين وايضاً الهجرة لاسباب بيئية[1].

ومن هذه الاهداف يتبين لنا بأن الاتفاق العالمي للهجرة يعترف بالهجرة البيئية بالتفصيل التالي:

1- ان العوامل البيئية كتغير المناخ والكوارث الطبيعية، يمكن أن تكون سباباً رئيسياً للهجرة القسرية، وهذا من شأنه ان يضع الهجرة البيئية ضمن اطار العمل الدولي للهجرة وهذا يعزز الوعي باهمية وخطورة هذه القضية.
2- الاتفاق يؤكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان وهذا يشمل المهاجرين البيئيين مما يمكن أن توفر لهم الحماية القانونية والاجتماعية وضمان عدم تعرضهم للاستغلال وعدم التميز.
3- الاتفاق يدعو إلى أهمية التعاون من أجل معالجة الاسباب الجذرية للهجرة البيئية.
4- الاتفاق يشجع على جمع البيانات والبحوث لفهم افضل للهجرة البيئية، وكذلك تحديد المناطق الاكثر عرضة للتاثر بالعوامل البيئة.
5- الاتفاق يشجع على اتخاذ اجراءات استباقية لمنع الهجرة الناجمة عن التغيرات البيئية، مثل تعزيز ادارة الكوارث وتحسين البنية التحتية.

رابعاً- موقف العراق من التأطير القانوني للهجرة البيئية

تشكل الهجرة البيئية في العراق واحدة من أبرز التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه البلاد في الآونة الأخيرة، وكان من نتائجها تفاقم ظاهرة الهجرة البيئية الداخلية، ويعتبر العراق من أكثر الدول المتعرضة لتغير المناخ في منطقة الشرق الأوسط، نتيجة تعرضه لموجات متكررة من الجفاف، ويعاني من تراجع خطير في الموارد المائية، وتدهور في الاراضي الزراعية، وارتفاعاً في درجات الحرارة إلى معدلات استثنائية، لا سيما في جنوب ووسط البلاد، مما أدى إلى نزوح اعداد متزايدة من السكان من الاماكن الريفية والتوجه نحو المدن والمناطق الحضرية بحثاً عن ظروف معيشية أفضل. لا تقتصر آثار الهجرة البيئية على الجانب الإنساني فقط، بل أدت أيضا إلى أزمات اجتماعية وسياسية، مثل الازدحام في المدن، وارتفاع نسبة البطالة، وزيادة الصراعات على الموارد المحدودة.

فكيف يستجيب العراق تشريعياً مع هذه التحديات؟ وهل تفاعلت بإيجابية مع الجهود الدولية لحماية المهاجرين؟ وما هو دور التشريعات الوطنية في التعامل مع ظاهرة الهجرة البيئية؟ يمكن القول إن من أبرز المشاكل التي تواجه العراق في المستقبل القريب هي الهجرة البيئية، ومن أبرز المناطق التي شهدت المرحلة الأولى من الهجرة البيئية هي جنوب العراق، حيث تأثرت هذه المنطقة بشدة بالجفاف والملوحة ونقص الموارد المائية، مما دفع السكان إلى النزوح الداخلي من المناطق الريفية إلى المدن الكبرى بحثاً عن سبل عيش أكثر

[1] سعاد مباركي و ليلي مداني، ادارة الهجرة الدولية كمشروع هيمنة، دراسة حالة الاتفاق العالمي للهجرة، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 3، جامعة بومرداس، الجزائر،2021، ص 293 – 294.

.....

ملائمة، يتمثل في نزوح المواطنين وفي المرحلة الثانية قد تتفاقم هذه المشكلة مع انتقال المهاجرين البيئيين باتجاه المناطق الشمالية في إقليم كوردستان العراق، مما يشكل عبئاً إضافياً يهدد البنية التحتية والخدمات الأساسية، وقد يفضي في بعض الحالات إلى تحول الهجرة الداخلية إلى الهجرة الدولية. لذلك حرص العراق على الإنضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة نذكر منها:

أولاً- صدور القانون التشريعي رقم (7) لسنة(2008) تحت عنوان (قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الامم المتحدة لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها)[1]. فقد صادق العراق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها بتاريخ(28/ 7/ 2009)، وتم تقديم البلاغ الوطني إلى الاتفاقية الإطارية بصورة دورية والذي تضمن قوائم بانبعاثات الغازات الدفيئة على المستوى الوطني وقد تم اعداده وفقا للخطوط الارشادية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام(1996)[2].

وبهذا اصبح العراق ملتزماً بمسؤوليات يشارك بها المجتمع الدولي في مواجهة التغير المناخي، من خلال اتخاذ الإجراءات الضرورية بغية تخفيض الغازات الدفيئة، والرقابة على سائر النشاطات البشرية في هذا المجال، كذلك أسس المركز الوطني للتغيرات المناخية في وزارة البيئة، وشكل لجنة وطنية للإشراف على العمل المناخي[3].

ثانياً- صدور قانون انضمام العراق إلى اتفاق باريس رقم (31) لسنة(2020)[4]: فقد شارك العراق في مؤتمر باريس للتغيرات المناخية وقدم استراتيجيته المستقبلية للحد من التلوث البيئي، ورغم التحديات التي تواجه طموحات العراق في النمو والإزدهار متمثلاً بالأوضاع الأمنية والاقتصادية، إلا إنه يحاول جاهداً تنفيذ التزاماته التي تشمل تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة بحلول العام (2035)، ووضع خطة للاستجابة لتداعيات التغير المناخي لتقليل الآثار الواقعة والتي من الممكن ان يقع مستقبلاً مستعيناً بالصندوق الاخضر للمناخ بمراعاة برنامج الأمم المتحدة للبيئة[5].

---

(1) مجلس النواب العراقي – القوانين الصادرة، رقم (7) لسنة(2008)، قانون انضمام العراق إلى اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، نشر في جريدة الوقائع الرسمية بالعدد (4114) في 23/ 3/2009.

(2) علي ضاري محمد، استراتيجيات مواجهة التغيرات المناخية في العراق، بحث مستل من رسالة ماجستير، مجلة ديالى، العدد 84، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ديالى، 2020، ص473.

(3) د. سعيد كاظم أحمد، العراق والتغير المناخي- الاثار ومواجهة التحديات، المجلة السياسية الدولية، العدد 58، جامعة البصرة، 2024، ص181.

(4) الوقائع العراقية، قانون رقم (31) لسنة (2020)، انضمام جمهورية العراق إلى اتفاق باريس الملحق باتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ لعام 1992، العدد 4618 الصادر في 22/ 2/ 2021.

(5) انظر في ذلك: د. عدنان ياسين مصطفى و أ.د وفاء جعفر المهداوي، المرأة العراقية والتغيرات المناخية تشخيص الاثر وسياسات التكيف المستجيبة – دراسة ميدانية لمحافظات المثنى، ذي قار، دهوك، صندوق الامم المتحدة للسكان، كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، كلية الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية 2، العراق، 2023، ص19.

ثالثاً– قانون انضمام العراق إلى "اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لمكافحة التصحر" رقم (7) لسنة(2009)[1]: العراق يعد من أبرز الدول التي تعاني من ظاهرة التصحر، وتعتبر مكافحة التصحر من أهم التحديات التي تواجه البلاد ويعتبر من المسببات الرئيسية للهجرة البيئية في العراق، لذلك فإن انضمام العراق للاتفاقية كانت ضرورية سعياً منه لمكافحة ظاهرة التصحر والسعي نحو تحقيق تنمية مستدامة للمنازل السكنية ولاراضي الزراعية والانهار ومن اجل تحسين واصلاح البيئة[2].

والزمت الاتفاقية الاطراف من الدول التي تعاني اراضيها من ظاهرة التصحر والجفاف كلياً أو جزئياً باعطاء الأولوية لمكافحة ذلك والتخفيف من آثارها، وكذلك العمل على توعية الافراد والسكان في المناطق التي تعاني من التصحر والجفاف ومشاركتهم في بذل الجهود لمكافحة التصحر والتخفيف من آثارها لتجنب الهجرة البيئية، كما الزمت الاتفاقية الدولة الاطراف المتأثرة بتوفير البيئة الملائمة لهذه الجهود من خلال سن تشريعات ووضع السياسات وبرامج العمل طويلة الأجل للتصدي لهذه الظاهرة [3].

على الرغم من انضمام العراق إلى الاتفاقيات الدولية المذكورة ووضعه لاستراتيجية وطنية لحماية وتحسين البيئة، إلا أنه لا يزال يفتقر إلى سياسة شاملة لحماية النازحين والمهاجرين بسبب البيئة، ونظراً لأن ظاهرة الهجرة البيئية في العراق في تزايد مستمر، فإن الجهود الوطنية الحالية غير كافية مقارنة بظروف وأوضاع المهاجرين، ومن ثم تبرز الحاجة الملحة إلى تبني سياسات أكثر شمولية، من خلال سن تشريعات صريحة تعني بالمهاجرين البيئيين، مباشرة، ووضع استراتيجيات تتعامل مع أسباب الهجرة، كما إن العبرة ليس بسن القوانين ووضع استراتيجيات وإنما في ضمان التطبيق الصارم والفعلي، بما يكفل حماية المتضررين بيئياً.

وداخلياً أولى العراق اهتماما نسبياً بتنظيم وحماية البيئة من خلال التشريعات الوطنية كما يلي:

اولاً– الدستور: من خلال المادة (33) من الدستور النافذ لعام (2005) حيث نصت الفقرة الأولى على حق كل شخص في العيش في بيئة نظيفة، وليتم تنظيم ذلك في التشريعات الوطنية نصت المادة في الفقرة الثانية على أن الدولة كفيلة بحماية البيئة والحفاظ عليها.

ويرى الباحث إن حماية البيئة يعد حقاً وواجباً في آن واحد، فهي من جهة تقع على عاتق الدولة حمايتها، ومن جهة أخرى تمثل حقاً فردياً مكفولاً، فالمحافظة على البيئة لا تقتصر على السياسات الحكومية، وإنما تتطلب أيضاً سلوكاً مسؤولاً من قبل الافراد في تعاملهم مع البيئة وكل ما يحيط بها. ونقترح على المشرع

---

[1] الوقائع العراقية، قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الامم الاطارية لمكافحة التصحر رقم (7) لسنة(2009)، العدد 4128 الصادر في 6/7/ 2009.

[2] الاسباب الموجبة لقانون انضمام جمهورية العراق لاتفاقية الامم المتحدة الاطارية لمكافحة التصحر رقم(7) لسنة(2009).

[3] شهلاء سليمان محمد، واجب الادارة في مكافحة التصحر والجفاف في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 2، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، 2023 ، ص292.

.....

العراقي لكي يجسد الالتزام الفردي تعديل الفقرة (2) من المادة(33) كالآتي: (تكفل الدولة حماية البيئة.. وتنظيم ذلك بقانون).

ثانياً– قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة (2009): يمكن القول بأن هذا القانون يعتبر إطاراً قانونياً شاملاً، يهدف إلى الحفاظ على البيئة وتحسينها من خلال وضع القواعد الصارمة والملزمة للنشاطات الزراعية والصناعية في العراق، وأيضاً الأنشطة البشرية الأخرى التي قد تسبب ضرراً مباشراً أو غير مباشر للبيئة، حيث يتضمن هذا القانون الكثير من التدابير الوقائية للحد من التلوث بكافة أشكاله، ومن ضمنها وضع الخطط لإدارة تصريف النفايات ومعالجة المياه ومراقبة استخدام الاراضي. ونظراً للعلاقة الوثيقة بين التدهور البيئي والهجرة البيئية، تبرز الحاجة إلى بيان مدى إمكانية تطبيق أحكام هذا القانون لحماية فئة المهاجرين البيئيين وتحديد النصوص التي يمكن أن تستند عليها هذه الفئة في المطالبة بالانصاف والاعتراف القانوني، فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على إنه: "يهدف القانون إلى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها..."[1]. وكذلك المواد (14، و15، 16)، تنص على حماية المياه والهواء والارض من التلوث والذي تعد من أهم أسباب الهجرة البيئية في العراق، ويتناول المادة (18) حماية التنوع الاحيائي، وعليه نرى بأن هذه المواد تُعد إطاراً وقائياً من الممكن أن تحد من مسببات الهجرة البيئية.

ثالثاً– قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (21) لسنة (2009)[2]: نص هذا القانون على رعاية الفئات المشمولة بأحكامه من النازحين والمرحلين العراقيين، بهدف مساعدتهم وتقديم الدعم لهم في مختلف المجالات والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لمعالجة أوضاعهم[3]. فقد عرف النازح في المادة الثانية/ أولاً بالشكل التالي: "النازحون العراقيون الذين أكرهوا أو اضطروا للهرب من منازلهم أو تركوا مكان إقامتهم المعتاد داخل العراق لتجنب آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاك الحقوق الإنسانية أو كارثة طبيعية .." يتضح من هذا التوصيف بأن القانون اقرّ النزوح لأسباب بيئية ويعني ذلك شمول هذه الفئة للحماية من قبل الوزراة، وان أي تعليمات او أوامر تصدر تشمل هذه الفئة من النازحين، ويعتبر هذه ضمانة قانونية لتحديد وحماية حقوق النازحين لأسباب بيئية.

---

(1) المادة الاولى من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27 لسنة 2009) : يهدف القانون إلى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال.

(2) وزارة الهجرة والمهجرين هي وزارة عراقية تأسست عام (2009)، مسؤولة عن جميع الامور المتعلقة باللاجئين والمرحلين العراقيين واللاجئين من غير العراقين الساكنين في العراق.

(3) المفوضية السامية لحقوق الإنسان في العراق، تقرير عن الاوضاع الإنسانية للنازحين، بغداد – العراق، 2018، ص7.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الذي تناول الجهود الدولية لتنظيم الهجرة البيئية وتطرق الباحث فيها إلى تعريف المهاجر البيئي وتحديد أسباب الهجرة البيئية وتم عرض الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي لتنظيم هذه المسألة وتوصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات نذكرها بالشكل التالي:

أولاً/ النتائج:

1- تمثل الهجرة البيئية أحد أبرز التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي نتيجة لتغيرات المناخ والكوارث الطبيعية، هذه التغيرات تجبر أعداداً متزايداً من الافراد على ترك ديارهم والانتقال إلى أماكن أخرى داخل الدولة وهذا ما يسمى (النزوح) ، أو عبور الحدود الدولية (اللجوء).

2- إن ظاهرة الهجرة البيئية في تزايد مستمر، ومع ذلك فإن المهاجر البيئي يفتقر إلى التنظيم والحماية الدولية، حيث لم يحظَ لحد الآن بالاعتراف القانوني الدولي، ولا توجد اتفاقية دولية تحمي حقوقهم وواجباتهم.

3- على الرغم من أن اللاجئ البيئي يفتقر للتنظيم والحماية الدولية بمقتضى اتفاقية دولية تعني بشؤونهم، إلا إن الحماية القانونية بمقتضى المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ينطبق عليه باعتباره إنساناً.

4- إن مؤتمرات الاطراف لم يتضمن قرارات مباشرة بشأن الهجرة البيئية، إلا أنها كانت لها الدور الأهم في مناقشة تأثير المناخ على الإنسان وضرورة تمويل الدول النامية لمساعدتها في محاولة التكيف مع آثار تغير المناخ وهذا من شأنه أن يقلل من النزوح أو اللجوء الناجم بسبب التغيرات البيئية.

5- إن الاتفاق العالمي للأمم المتحدة من أجل الهجرة الآمنة المنظمة أكد على حق المهاجرين البيئيين بالتمتع بنفس حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية المقررة لفئة اللاجئين، وهذا تطور إيجابي وخطوة مهمة لتحديد مركز قانوني واضح للمهاجر البيئي.

6- إن انضمام العراق إلى اتفاقية باريس عزز التعاون الدولي للعراق مع البلدان الاخرى لدرء اخطار التغير المناخي، وساهمت في تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة وحفظ الطبيعة والتكيف ضد آثار تغير المناخ.

7- إن القوانين العراقية تنظم حماية البيئة من خلال الوقاية والمعالجة: الوقاية من خلال الحفاظ على عناصر البيئة من الماء والهواء والتربة والكائنات الحية والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية من جهة ومعالجة الاضرار الموجودة من جهة ثانية، وينعكس ذلن بشكل غير مباشر على حماية الإنسان من الهجرة لاسباب بيئية.

8- ان القانون العراقي أقر بالنزوح لأسباب بيئية وهذا يعني التزام الدولة بحماية النازحين البيئيين العراقيين في جميع ارجاء العراق بما فيها إقليم كوردستان.

ثانياً/ المقترحات"

1- يقترح الباحث على لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة ان تُعد مشروع اتفاقية لحماية المهاجرين البيئيين يلتزم فيها بالمبادئ الأساسية المتمثلة بتعريف هذه الفئة من المهاجرين وتحديد حقوقهم والالتزامات التي تقع على عاتق الدول، إما تكون اتفاقية مستقلة او على شكل بروتوكول ملحق باتفاقية جنيف لحماية اللاجئين.

2- دعم الدول التي تواجه ظاهرة الهجرة البيئية الناجمة عن تأثرهم بشكل مباشر بالتدهور البيئي بطريقتين أولهما التمويل وثانيهما تقديم المساعدات التقنية والفنية.

3- يقترح الباحث على المشرع العراقي تعديل الفقرة (2 من المادة 33) بشكل يلقي التزاماً دستورياً على عاتق المواطنين العراقيين بحماية البيئة المحيطة بهم ونقترح الصياغة التالية: (تكفل الدولة حماية البيئة.. وتنظيم كل ذلك بقانون).

.....

4- يقترح الباحث على المشرع العراقي ضرورة تعزيز آليات تنفيذ التشريعات البيئية، وعدم الاكتفاء بسن القوانين دون تفعيلها عملياً، حيث ان التطبيق الصارم للتشريعات البيئية من شأنه أن يحد من الآثار السلبية للتدهور البيئي، وتوفير حماية أفضل للنازحين البيئيين.

المصادر

أولاً/ الكتب باللغة العربية

1- بركة أحمد محمود ألبو مهدي، العلاقة القانونية بين اللاجئين ودول اللجوء في القانون الدولي، هاتريك للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، العراق – أربيل، 2023.

2- شعيب رباح ابرادن خلف، تطور حماية اللاجئين في ضوء الاتفاقيات الدولية، هاتريك للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، العراق- أربيل، 2023.

3- علي احمد خليفة، السياسات البيئية قواعد الحق والمسؤولية بين مشتملات الخيارات الممكنة وآفاق العالمية المرجوة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت – لبنان، 2016.

4- عيسى لعلاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى, الاسكندرية، 2017.

5- محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت – لبنان.

6- محمود توفيق محمد محمد، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، جامعة القاهرة- كلية الحقوق، 2013.

7- مصطفى رحاب النيساني، أزمة اللجوء في الاتحاد الاوروبي ودور القانون الدولي، هاتريك للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، العراق – أربيل، 2023.

8- نجم عبود مهدي السامرائي، حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية والقانون العماني، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الاولى، الامارات، 2021.

ثالثاً/ الرسائل العلمية والمجلات الاكاديمية

1- أحمد عبادة، الحق في السكن اللائق_ قراءة في ضوء أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، جامعة يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

2- بن دريس حليمة، اللجوء بين اشكالية الاعتراف القانوني وتحديات الامن الإنساني والتنمية المستدامة – معضلة الموازنة الجزائرية للامن الإنساني، جامعة الجيلاني اليابس، المجلد 05، العدد 02، 2020.

3- بن عمار صبرينة، اللاجئ البيئي: تحدي للقانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، جامعة العقال الحاج موسى اق اخموك (تامنغست)، 2023.

4- بن عيسى احمد، موقف القانون الدولي من اللجوء البيئي، مجلة القانون والاعمال الدولية، المجلد 7، العدد 21، جامعة الحسن الاول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2019.

5- بوسماحة الشيخ ، الهجرة البيئية المدفوعة بتغيرات المناخ، مجلة الميزان، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون بتيارت ،2018.

6- تيقرين زهيرة، تغير المناخ واثره على اللجوء البيئي، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السايسية ، 2024.

7- جعفري مفيدة، مؤثرات تغير المناخ على الامن الوطني من خلال ندرة الموارد والهجرة البيئية ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد11، العدد 02،الجزائر، 2021.

8- خالد عكاب حسون، نتائج الجهود الدولية السابقة على اتفاقية باريس لعام 2015 قي مواجهة الاحتباس الحراري، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 8، العدد 1، الجزء 1، كلية القانون، جامعة تكريت – صلاح الدين، العراق، 2023.

9- خالد عواد حمادي العلواني، أثر التغير المناخي على حقوق الإنسان وسبل المواجهة في ظل القانون الدولي، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد 39، كلية المعارف الجامعة، 2024.

10- ريم بوش و نور الهدى عبادة، اللجوء آثاره وانعكاساته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والامنية: العراق انموذجاً، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 0، كلية علوم الاعلام والاتصال، الجزائر، 2020.

11- سعاد مباركي و ليلي مداني، ادارة الهجرة الدولية كمشروع هيمنة، دراسة حالة الاتفاق العالمي للهجرة، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 3، جامعة بومرداس، الجزائر، 2021.

12- سعود علام و تونسي صبرينة، آلية التنمية التنظيمية دولياً وفق بروتوكول كيوتو، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.1، 2016.

13- سعيد كاظم أحمد، العراق والتغير المناخي- الاثار ومواجهة التحديات، المجلة السياسية الدولية، العدد 58، جامعة البصرة، 2024.

14- سماح محسن صبري ابو الليل، ماهية اللجوء البيئي في ضوء قواعد القانون الدولي العام وسبل مكافحته، مجلة الدراسات الافريقية، كلية الدراسات الافريقية، جامعة القاهرة، مجلد (45)، عدد (2)، 2023
.

.....

15- شهلاء سليمان محمد، واجب الادارة في مكافحة التصحر والجفاف في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 2، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، 2023.

16- عبد الجبار عبد الستار الجنابي، الكوارث الطبيعية وتعلقها بالقضاء والقدر، مجلة العلوم الاسلامية، المجلد 1، العدد 26، كلية العلوم الاسلامية، الجامعة العراقية، 2020.

17- عدنان ياسين مصطفى و وفاء جعفر المهداوي، المرأة العراقية والتغيرات المناخية تشخيص الاثر وسياسات التكيف المستجيبة- دراسة ميدانية لمحافظات المثنى، ذي قار، دهوك، صندوق الامم المتحدة للسكان، كلية التربية للبنات، جامعة بغداد 1، كلية الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية 2، العراق، 2023.

18- علي ضاري محمد، استراتيجيات مواجهة التغيرات المناخية في العراق، بحث مستل من رسالة ماجستير، مجلة ديالى، العدد 84، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ديالى، 2020.

19- عنان عمار، الميثاق العالمي للهجرة (مراكش، ديسمبر 2018) من واقعية الاهداف إلى مرونة الالتزامات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد (2)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2022.

20- كليو هانس لوهري، تطبيق قانون اللاجئين في أفريقيا وأمريكا اللاتينية: الكوارث وتغير المناخ والنظام المناخي، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين جامعة أوكسفورد، انجلترا، 2021.

21- كوفند موسى عثمان خلف، المركز القانوني للاجئ السياسي، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، كلية القانون، أربيل، 2016.

22- هبة ذهب ماو، الآليات الدولية لمساعدة اللاجئين البيئين، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد 1، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة ميسان، العراق، 2020.

رابعاً/ الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان (1948).

2- العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية (1966).

3- اتفاقية جنيف لحماية اللاجئين (1951).

4- اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ 1992.

5- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر 1996.

6- الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة النظامية لعام 2018.

خامساً/ المقالات والتقارير

1- ماهي اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، 2022، تقرير منشور على الرابط التالي: https://www-les-ac-uk. تاريخ الزيارة 25 / 1 / 2025.

2- الامم المتحدة، العمل المناخي، اتفاق باريس، مقال منشور على الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/climatechange تاريخ الزيارة 1/ 2 / 2025.
3- هند مالك، اتفاق باريس لتغير المناخ 2015، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، 2023، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.alnahrain.iq/post.. تاريخ الزيارة 10 / 2 / 2025.
4- تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان – والهجرة، الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الامنة والمنظمة والنظامية، منشور في موقع الامم المتحدة وعلى الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/migration/. تاريخ الزيارة 1/ 2/ 2025.

سادساً/ التشريعات الداخلية

1- الدستور العراقي.
2- مجلس النواب العراقي – القوانين الصادرة، رقم (7) لسنة(2008)، قانون انضمام العراق إلى اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، نشر في جريدة الوقاءع الرسمية بالعدد (4114) في 23/ 3/ 2009.
3- الوقائع العراقية، قانون رقم (31) لسنة(2020)، انضمام جمهورية العراق إلى اتفاق باريس الملحق باتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ لعام (1992)، العدد 4618 الصادر في 22/ 2/ 2021.
4- الوقائع العراقية، قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الامم الاطارية لمكافحة التصحر رقم (7) لسنة (2009)، العدد 4128 الصادر في 7/6/ 2009.
5- قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة (2009).
6- قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (21) لسنة 2009.

Seconed / Books & journals

1- Essam El-Hinnawi, Environmental Refugee, published by the united Nations Environment Programme, Nairobi, Kenya, 1985.
2- Samer H.K AL- Jashaami and others, Desertification And Its Impact On Agricultural Production In Iraq, Library Progress International, Vol 44, No3, University Of Kufa, Najaf, Iraq, 2024.
3- D. Zoulikha Bensouieh, Environmental Asylum In International Law, African Jornal
Advanced Studies In Humanities And Social Sciences, Volume 1, Issue 3, 2022.

.....

4- Ben Haffaf Smail, The Role of Internaional in Climate Protection Dirassat& Abhath, Gournal of Human and Social Sciences, Vol. 12, No. 3, Zian Achor University, 2020.